

محافظة سوهاج :

- (١) مطحن المتبادى .
- (٢) مطحن لبيب عبد الله جبرائيل .
- (٣) مصانع سوهاج الكبرى (معصرة زيوت ومستودع كسب ومصنع صابون وتلج ومحطة كهربائية) .

محافظة قنا :

مطحن حسن أبو الفضل أرمنت الحيط

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣
بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥
لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبند (٥) من المادة ٢ من القانون رقم ٤١
لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

"(٥) فرع شركة سويس قنال لايرتيج الموجود في الجمهورية العربية
المتحدة بجميع أوجه نشاطه" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مدبرياسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٦ و١٩ من القانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة (١٦) يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على خمسين
عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون
من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية
العربية المتحدة" .

"مادة (١٩) يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء
متفرغين لعضويته وتحدد صفة العضو متفرغاً أو غير متفرغ بقرار من
وزير شؤون الأزهر ، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ
والعضو غير المتفرغ" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مدبرياسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر